

شرح المقدمة الحضرية - كتاب الحج (821) - الدرس (61)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين -

00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين - 00:00:24

اخواني نحن آآ على مشارف الانتهاء من كتاب الحج وفي هذا الموضع يذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى انه يسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم للرجال وللنساء يقول الامام النووي رحمه الله تعالى في كتاب الايضاح في مناسك الحج والعمرة - 00:00:44 ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم من اهم القربات وانجح المساعين ولذلك لا يليق بالمسلم الذي ذهب حاجا او معتمرا ان يرجع الى وطنه دون ان يزور قبره عليه الصلاة والسلام - 00:01:12

ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اداب ذكرها الائمة وافردت في التصنيف ومن احسن من تكلم عليها الامام النووي رحمه الله تعالى في عدد من كتبه منها باب الايضاح ومنها كتاب المجموع شرح المذهب - 00:01:33 فينبغي ان يطالع ما كتبه هذا الامام العظيم اجزل الله له الاجر والثواب قال هنا فصل هذا الفصل يا اخواني عقده المصنف رحمه الله للكلام على ثلاثة مسائل او على ثلاث مسائل - 00:01:52

المسألة الاولى حكم الاحصار المسألة الثانية حكم الاشتراك المسألة الثالثة حكم فوات الحج. كم هذه مسائل؟ ثلاث مسائل نحاول ان شاء الله عز وجل اليوم ان نختم هذا الفصل فبدأ رحمه الله تعالى في الكلام على الاحصار - 00:02:10 السؤال ما هو الاحصار؟ الاحصار معناه لغة المنع لغة معناه المنع واما في اصطلاح الفقهاء فهو المنع عن اتمام اركان النسك من حج او عمرة المنع عن اتمام اركان النسك من حج او عمرة. المنع عن اتمام ايش - 00:02:35 اركان النسك من حج وعمرة فلما قلنا المنع عن اتمام اركان النسك اخرجنا غير الاركان فلو منع عن اتمام الواجبات لان منع مثلا من المبيت بمزدلفة. كان منع مثلا من رمي الجمرة. جمرة العقبة. واضح - 00:03:05

او بقية الجمار. او منع من المبيت بمنى واضح؟ فان هذا لا يكون محصرا. ويجب عليه دم بترك ذلك الوقت واجب. لان الواجب اذا ترك جبر تركه بدم. بخلاف الركن. اذا لم يفعله - 00:03:28

فانه لا يتحلل حتى يأتي به. فهمتم ولا لا؟ اذا الاحصار ما هو؟ المنع. المنع عن اتمام اركان النسك. من حج او عمرتك هذا المنع له اسباب. المصنف هنا في المتن العلامة بافضل رحمه الله. ذكر ثلاث - 00:03:53

افة من الاسباب وهي الوالدية والزوجية والسيادة السيد مع العبد. هنالك اسباب اخرى لم يذكرها. مثلا من اهمها الدين. فان الدائن له ان يمنع المدين واضح ولا لا فنحن نقتصر على ما ذكرت لا نتوسع حتى نستطيع ان نكمل في هذا اليوم - 00:04:18

ولذلك انا قبل ان اقرأ عبارته لخصت الشروط وامليها عليكم ثم نقرأ بعد ذلك عبارته واقول لكم ان الموانع من اتمام اركان النسك باعتبار ما ذكر ثلاثة اللي هو الحكم ثلاثة. المانع الاول ايش قلنا؟ الابوة او الوالدية. الابوة او الوالدية - 00:04:48

فنقول ان الوالد له حق المنع لولده من اتمام النسك لكن بكم شروط؟ بخمسة شروط. بكم شروط؟ بخمس شروط. الشرط الاول ان يكون المانع والدا وان علا ان يكون المانع الذي يمنعه من الاتمام والدا - 00:05:13

وان على فيشمل من؟ الجد. الجد والجددة من جهة الاب او من جهة الام فاذا كان المانع واردا وان علا فله حق المنع وحينئذ تفهم ان غير الوالد ليس لهم - 00:05:38

العم والخال مثلا ليس له. واضح ولا لا؟ جيد. حتى لو كان الوالد كافرا فله المنع اذا توفرت بقية الشروط الاتية الشرط الثاني ان يكون الولد مكيا ان يكون الورد ايش - 00:05:59

ها؟ اه نعم عفوا هذا بالنفي الا يكون الوالد مكيا الا يكون الولد مكيا الا يكون الولد مكيا فليس لهم منع ليس لهم منعه واضح نعم - 00:06:22

الشرط الثالث كون النسك تطوعا. كون النسك تطوعا كون النسك تطوعا يعني له ان يمنع ولده اذا كان النسك تطوعا فان كان النسك فرضا حجة اسلام عمرة اسلام حجة منذورا عمرة منذورة حجة قضاء. مثلا فليس له المال - 00:06:40

الا لخوف عليه من الطريق. طريق غير امن حتى ولو كان واجبا له المنع فهمتوا بكم شروط هذه؟ ثلاثة. الشرط الرابع الا يسافر المانع في نفس الرحلة مع الولد. من المانع - 00:07:10

قلنا ما الذي يمنعه؟ الوالد. وان علا. الا يسافر هذا المانع في نفس الرحلة معه في نفس الرقم في نفس القافلة اليوم تقول مثلا في نفس الجروب يسافر في جنوب واحد هكذا يا استاذ مصطفى صح؟ نفس المجموعة ناس الجروب. الا يسافر المال الوالد المانع معه في نفس - 00:07:31

فان سافر معه في نفس المجموعة فليس له حق المنع. كم هذي شروط؟ اربعة. الشرط الخامس الا يقصد الولد مع النسك امرا اخر الا يقصد الولد مع النسك امرا اخر. مثل - 00:07:55

طلب العلم يعني لو قلنا للولد لماذا تسافر؟ قال اسافر للحج طلب العلم اه اذا هنا اذا وجد قصد اخر ليس للوالد منعك لماذا تسافر؟ قال اسافر للعمرة والتجارة يوجد قصد اخر - 00:08:17

ليس للوالد ان يمنعه فهمتوا ولا لا؟ اذا وجد قصد اخر فليس للوالد ان يمنعه. اذا كم شروط هذه؟ خمسة. من يعيدها؟ استاذ رزق. بسم الله مم اول قول مبارك قومه قوم وادي وارد وان علم. وان علا ولو كان كافرا فله ان يمنع. الثاني - 00:08:37

الا يكون الولد مثيلا. اما المكى فليس لوالده ان يمنعه. نعم الثالث فلو كان النسك مفروضا حجا او عمرة مفروضة فليس له المنع الا اذا خاف عليه من الطريق. طيب - 00:09:03

الرابع احسنت فلو سافر معه فليس له منعه. نعم الخامس كطلب العلم او التجارة. واضح؟ هاي الان نقرأ العبارة ثم نأتي للمنح الثاني. انظر ماذا قال ويجوز للابوين. فهمت ما المقصود بالابوين؟ الاب والام وان على كل واحد منهما من جهته - 00:09:20

ويجوز للابوين منع الولد غير المكى قوله يجوز للابوين اشارة الى الشرط الاول منع الولد غير المكى اشارة الى الشرط الثاني. تفهم ان المكى ليس لهما منعه قال من الاحرام - 00:09:52

بتطوع حج او عمرة هذا الشرط هذا الشرط الثالث بسم الله دون الفرق. اذا اشار المصنف رحمه الله الى ثلاثة شروط وزدتك شرطين وحينئذ قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يستحب للولد ان يستأذن والديه - 00:10:14

يستحب للولد ان يستأذن والديه واذا حصل ان الولد احرم بحج تطوعا او بعمرة تطوعا وتحققت بقية الشروط هذه فان لوالده ابا كان او اما وان علا ان يحلله ايش معنى يحلله - 00:10:39

يمنعه من اتمام النسك واضح هذا معنى الاحصار اذا تحققت هذه الشروط فان للوالد ابا كان او اما وان علا ان يحلله اي يمنعه من اتمام هيمنعهم اتمام النسك هذا السبب الاول الذي هو او هذا المانع الاول من اتمام وهو الابوة. المانع الثاني قال - 00:11:03

وللزوجة منع وللزوج منع الزوجة من الفرد والمسنون نقول ان المانع الثاني من موانع اتمام النسك الزوجية ويمنع الزوج زوجته من اتمام النسك بربعة شروط كم؟ اربعة. الاول الا يكون قد اذن لها - 00:11:32

الا يكون قد اذن لها الا يكون قد اذن لها فان اذن لها بالاحرام استأذنته ساحرم تمام؟ فاذن لها بالاحرام سواء اذن لها بنسك فرض او بنسك مندوب فليس له ان يحللها بعد - 00:11:58

الشرط الاول ما هو؟ الا يكون قد اذن لها. تمام؟ الشرط الثاني الا تكون مسافرة معه الا تكون مسافرة معهم واحرمت بعد احرامه وانتهت مع انتهائه الا تكون مسافرة معه - [00:12:18](#)

واحرمت بعد احرامه وانتهت مع انتهائه الا تكون مسافرة معه تمام لان لو كانت مسافرة معه تمام وهو احرم وهي احرمت بعده وافرغا في نفس الوقت اكملت هي وهو المناسك في نفس الوقت - [00:12:45](#)

نقول زمن احرامك انت ممنوع اصلا عن معاشرتها واضح ولا لا؟ وبالتالي حقه معلق هنا اذا ليس لك ان تمنعها حينئذ فهمتم؟ هذا الشرط الثاني الشرط الثالث الا يتضييق عليها الوقت - [00:13:11](#)

بنحو عظم الا يتضييق عليه الوقت بنحو عظم ايش معنى هذا الكلام؟ ايش معنى من هو العاط من هو المعصوم اه العاجز عن مباشرة الحج بنفسه صح؟ نفترض ان امرأة - [00:13:32](#)

قال لها طيبان مسلمان عدلان انت اذا لم تحجي هذا العام بعد ذلك لا تستطيعين الحج. خلاص المرض الذي فيك سيمنعك عن مباشرة الحج واضح ولا لا فاخبرها طيبان مسلمان انها ستكون انها ستكون معدوبة - [00:13:49](#)

ستعظم اذا لم تحج الان. فهذه ماذا يحصل لها؟ يتظيق عليها وقت الحج فاذا تضييق عليها وقت الحج فليس لزوجها ها ان يمنعها على ما اعتمده الرملي. العلامة ابن حجر له عبارة هكذا يتبرأ من هذا الرأي - [00:14:16](#)

لكن هذا على معتمد فهمت ولا لا؟ كم هذي الشروط ثلاثة الشرط الرابع ان يكون الزوج واضح او نقول دقيقة خليني اصيغ الشرط الرابع مم الا يكون الا تكون المرأة - [00:14:36](#)

قد اخذت مهرها من زوجها قد تكون بالاثبات ان تكون المرأة لم تأخذ مهرها من زوجها واضح ان تكون المرأة لم تأخذ مهرها من زوجها اي قبل الدخول ان تكون المرأة لم تأخذ مهرها من زوجها قبل الدخول - [00:15:09](#)

كذبتم طيب انتبه معي انا اريد ان اشرح لك هذه المسألة الاصل تذكر في كتاب الصداق انتبه معي خلاص كتبتم؟ طيب انتبه معي المرأة اذا كان لها مهر وهذا المهر مهر حال - [00:15:34](#)

ادفعه الان ليس مؤجلا ولم يدفعه الزوج تم العقد عقد النكاح تم. والمهر حال ولم يدفع الزوج. يجوز لها ان تحبس نفسها عنه الى متى حتى يدفع شهرين ثلاثة شهور وسنة حتى تدفع بعددين اسلم نفسي - [00:15:59](#)

وهذي المسألة ذكرها في صفوة الزبد فقال وحبسها لنفسها وفاقها حتى تراها قبضت صداقها يجوز لها ان تحبس نفسها اذا كان مهرها حالا ومحل حبسها قبل الدخول طبعاً جيد حتى تقبض الصداق. طيب الان هذا الزوج - [00:16:24](#)

لم يعطها مهرها. هل يجوز لها ان تحبس نفسها عنه او لا يجوز يجوز المهر حال لم يعطها مهرها يجوز ان تحبس نفسها. نقول واذا احرمت بالحج ليس له ان يمنعك منه - [00:16:50](#)

لماذا؟ لان لك حق الامتناع عن معاشرته لك حق الامتناع ان تسلمي نفسك اليه. فهمتوا علي ولا لا؟ اتضح الشرط. واضح يا شيوخ. اذا كم صارت الشروط الان اربعة طيب الزوج له ان يمنع زوجته - [00:17:09](#)

من النسك الواجب ومن النسك المندوب اما المندوب فالامر واضح لان حق الزوج واجب. وهذا نسخ مندوب والواجب مقدم على المندوب وكذلك له ان يمنعها من نسك واجب. لان حق الزوج على الفور والنسك على التراخي - [00:17:32](#)

فهمتم؟ ولذلك انظر ماذا قال هنا وللزوج منع الزوجة من الفرض والمسموم هذا بخلاف من الولد الولد للوالد منعه من المسنون فقط دون الفرض اتضحوا له اذا الزوج له منع زوجته من الفرد والمسنون بكم شر؟ باربعة شروط علمتها - [00:17:54](#)

طيب لو انها احرمت طبعاً المرأة اذا كانت انتبه معي تريد نسكا مسمونا يحرم عليها ان تحرم بلا اذن الزوج اذا تريد نسكا ايش؟ يحرم عليها ان تحرم بلا اذن الزوج. واذا ارادت نسكا واجبا يسن لها استئذان الزوج. طيب - [00:18:24](#)

لو انها احرمت بنسك وتحققت هذه الشروط الاربعة هل لزوجها ان يحللها بعد احرامها؟ جواب نعم فاذا امرها زوجها بالتحلل وجب عليها ان تتحلل فورا اذا تحققت هذه الشروط الاربعة وامرها زوجها بالتحلل يجب يجب عليها ان تتحلل فورا. فان امتنعت قال -

[00:18:46](#)

الفقهاء له ان يجامعها واضح ولا لا؟ امتنعت له ان له ان يجامعها واضح؟ وطبعا بالنسبة له تجيب الفدية ولا تجيب ليس محرما بالنسبة عليها عند العلامة الرملي لا تجب الفدية بالجماع على المرأة مطلقا - [00:19:16](#)

العلامة الحجر اللي هو تفصيل واضح؟ بالنسبة للمرأة عند العلامة الرملي لا يجب على المرأة فدية بسبب الجماع مطلقا الان انتهيينا من سبب من مانعين مانع الابوة ومانع ايش؟ الزوجية. الثالث - [00:19:42](#)

قال وللسيد منع رقيقه من ذلك اي من النسك فرضا وسنة هذا المانع ممكن تضع له عنوان ما هو؟ السيادة السيادة مانع السيادة السيد له ان يمنع رقيقه من النسك فرضا او نفلا، لكن - [00:20:04](#)

السيد هنا ليس المراد فيه فقط ما لك العين. ما لك العبد لا المراد بالسيد هنا مالك المنفعة يشمل من مستأجر بمعنى اخر لو انا استأجرت عبدا يملك ما لك العبد الاستاذ ديماس. وانا استأجرت هذا العبد مدة ثلاث اشهر - [00:20:32](#)

ثم اذنت له ان يحج واضح يكفي هذا حتى وان لم يأذن من اه مالك العين يكفي ان يأذن مالك انفع اذا الشرط في جواز المنع من السيد الا يكون السيد قد اذن له. فان اذن له فليس له ان يمنعه - [00:20:59](#)

الشرط في جواز المنع ما هو؟ الا يأذن له السيد. بسم الله فلو اذن له السيد بالاحرام ليس له ان يمنعه ولو ان العبد احرم ابتداء بلا اذن سيد ثم اذن له السيد بالمضي - [00:21:28](#)

فليس للسيد بعد ذلك ان يمنع فهمتم علي ولا لا؟ لو ان العبد احرم باذن السيد ابتداء ليس للسيد ان يمنعه ولو ان العبد احرم ابتداء بغير اذن السيد. ثم اذن له سيده بالمضي فليس للسيد ان - [00:21:48](#)

ان يمنعه. فهمت؟ جيد. قال هنا وللسيد منع رقيقه من ذلك فرضا وسنة. هذا نفسه بالاول السبب الاول فقط من التطوع يمنع من التطوع. نعيد قراءة الفصل من اوله. قال ويجوز للابوين منع الولد - [00:22:06](#)

المكي من الاحرام بتطوع حج او عمرة دون فرض وللزوج منع الزوجة من الفرد والمسنون وللسيد منع رقيقه من ذلك فرضا وسنة فان احرموا بغير اذنتهم تحللوا. قال فان احرموا من ومن ومن؟ اي فان - [00:22:30](#)

الولد الفرع والزوجة والعبد ثلاثة بغير اذنتهم اي بغير اذن الوالدين بغير اذن الزوج بغير اذن السيد تحللوا. ايش معنى قولي تحللوا اي تحللوا وجوبا اذا امرهم الاصل او الزوج او السيد بالتعلم - [00:22:56](#)

فاذا امر الاصل الوالد او امر السيد او امر الزوج بالتعلم وجب التحلل فهمت ولا لا؟ فيكون التحلل حينئذ واجبا قال تحللوا هم هذا القسم الاول ثم قال والمحصر عن الحج والعمرة كذلك المحصر - [00:23:28](#)

الذي منع من اتمام النسك بسبب عدو مثلا واضح؟ فهذا ايضا يتحلل يتحلل بحج او سواء كان سواء كان محرما بحج او محرما بعمرة يتحلل. اذا هؤلاء الثلاثة يتحللون كذلك المحصر - [00:23:51](#)

تحلل سواء كان نسكهم حجا او عمرة لكن قال الفقهاء اذا كان الوقت متسعا وكان يرجى زوال المانع مثلا يمكن ان الوالد يأذن. ممكن ان الزوج يتراجع ممكن ان السيد يسمح - [00:24:12](#)

اذا كان الوقت متسعا ورجا زوال المانع فالافضل له ان يصبر. لعل المانع يزول واضح لعل المانع يزول. قال رحمه الله بذبح الان سيذكر لك كيف يتحلل لو قال قائل ما الدليل على مشروعية احكام الاحصار؟ ما الاصل فيها - [00:24:36](#)

الاصل فيها القرآن الكريم. والسنة النبوية تأمل القرآن يقول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. صح واما من السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم احصر في عام الحديبية - [00:25:00](#)

احصر في عام الحديبية فنحن رسول الله عليه وسلم هديه واضح؟ قال هنا والمحصر قال هم والمحصر عن الحج والعمرة بذبح الان سيبين لك كيف يكون التحلل قال بذبح ما يجزئ من الاضحية - [00:25:21](#)

ايش يعني ما يجزئ من الاضحية مثل شاة الاضحية سنا وصفة ويقوم مقام الشاه سبع من بدنة او من بقرة. واضح؟ قال ثم الحلق قوله ثم اشارة الى اشتراط هنا - [00:25:47](#)

شف في اعمال يوم النحر الترتيب لا يشترط هنا في المحصر الترتيب المشترك اولا ذبح وبعدين حلقة قال مع اقتران النية نية التحلل

بهما. بايش وبأيش؟ اه بالذبح اولاً ثم بالحلق. اذا - [00:26:09](#)

عندما يذبح يقتترن بالذبح نية التحلل وعندما يحلق يقتترن بالحلق يد التحلل في الذبح ماذا قال؟ قال ذبح ما يجزئ في الاضحية.

جميل طيب وفي الحلق يكفي ازالة ثلاث شعرات - [00:26:32](#)

فلو ازال ثلاث شعرات فقد فعل الواجب واضح يا شيوخ ولا؟ جيد قال رحمه الله ومن عجز عن الذبح الان كم عليها اشياء حتى

يتحللن؟ عليه امران الذبح مع نية التحلل - [00:26:54](#)

الحلق معنية التحلل. امران فان عجز عن الذبح واضح؟ قال ومن عجز عن الذبح اطعم بقيمة الشاة اطعم بقيمة الشاة. كم قيمة الشاة؟

كذا وكذا. يشتري طعاما من غالب قوتي. البلد ويوزعه على - [00:27:10](#)

مساكين ذلك الموضع الذي حصل فيه الاحصار حتى ولو كان ذلك الموضع في الحلم. قبل الحرم فهت علي ولا؟ وكل دم وكل

اطعام في الحج لابد ان يكون في الحرم الا هذا - [00:27:32](#)

فالدّم هنا لما قلنا يذبح ما يجزئ في الاضحية والاطعام الذي هو بديل من الذبح يكون في محل الاحصاء يكون في محل الاحصاء

فهنا شيوخ ولا؟ فيوزعه على مساكين ذلك المحل - [00:27:56](#)

والفقراء من باب اولى يوزعه على ثلاثة فاكتر فان انتبه معي لم يجد مساكين فانه يجوز له نقله واضح قال هنا بذبح ما يجزئ في

الاضحية ثم الحلق مع اقتتران النية تحلو ابنتهما. ومن عجز عن الذبح اطعم بقيمة الشاة. شف اطعم بقيمة - [00:28:18](#)

يعني سيطعم ايش بيبقى له وعنده حلق عنده اطعام وعنده حلق. عندما يطعم معنية التحلل وعندما يحلق مع نية التحلل. نفس

السابق اول قلنا عنده ذبح مع نية التحلل وعنده حلق مع نية التحلل. طيب الذبح عجز عنه - [00:28:45](#)

تطعم بقيمة الشاة مع نية التحلل وحلق معنية التحلل ولا يتحلل في هاتين الحالتين في حالة الذبح وفي حالة الاطعام لا يتحلل الا

بعد الذبح والاطعام لا يتحلل الا بعد الذبح - [00:29:09](#)

ولا يتحلل الا بعد الاطعام قال فان عجز هذي الخصلة رقم كم ثلاثة صام بعدد الامداد كم الامداد التي اشتريتها او التي كان من

المفترض ان تشتريها بقيمة الشاة قال مثلا عشرة ايام عشرة امداد - [00:29:31](#)

او قال مثلا عشر امداد ونصف نقول صم عشرة ايام والنصف يجبر بيومك ان الصيام ليتبعص صم احد عشر يوما فهت علي ولا؟

صم احد عشر يوما طيب الان يقول انا اذا صمت احد عشر يوما هل معنى ذلك اني لا اتحلل حتى اكمل صيامها - [00:29:57](#)

عرفنا انه في الذبح وفي الاطعام لا يتحلل حتى يذبح او يطعم. طيب الان في الصيام؟ قال الفقهاء لما كان الصوم يطول زمانه يطول

زمانه فانه يتحلل وان لم يتم - [00:30:26](#)

لكن يبقى عليه ايش ان يحلق مع النية فهمتوا عليه ولا؟ واضح؟ طيب. وبالتالي يا اخواني الصوم اختص بامرين الامر الاول ان

التحلل لا يتوقف عليه بخلاف الذبح والاطعام. لا يتحلل الا بعد ان يذبح او يطعم. هذا الامر الاول - [00:30:44](#)

الامر الثاني ان الذبح والاطعام محلها مكان الاحصار. اما الصوم فانه يصوم حيث شاء. لانه اباداة قاصرة ليست متعددة النفق فهمتم

علي؟ كذبتهم هذا فهمتم؟ هذا طيب؟ ان شاء الله. ان شاء الله. طيب - [00:31:13](#)

اعيد قراءة العبارة اعيد بقراءة الفصل من اوله ويجوز للابوين منع الولد غير المكي من الاحرام بتطوع حج او عمرة دون الفرض

وللزوج منع الزوجة من الفرض والمسنون وللسيد منع رقيقه من ذلك فرضا وسنة - [00:31:35](#)

فان احرموا بغير اذنهم تحللوا. هم والمحصر عن الحج والعمرة بذبح هذه الخصلة الاولى بذبح ما يجزئ في الاضحية ثم الحلق مع

اقتتران التحلل بهما ومن عجز عن الذبح اطعم بقيمة الشاة هذه الخصلة الثانية فان عجز - [00:32:00](#)

قام بعدد الامداد هذه الخصلة الثالثة. واضح او لا ثم قال والرقيق يتحلل بالنية مع الحلق فقط ليش ليس له مال مسكين. واضح ولا

لا؟ ليس له مال وبالتالي ما عنده - [00:32:25](#)

دم حتى يذبح ولا اطعام فقالوا ايش يتحلل؟ حتى الصوم قد يؤثر على خدمته لسيدته. واضح؟ فقالوا يتحلل بايش؟ يتحلل بالحلق

مع النية. طيب لو كان ما عنده شعر بالنية فقط - [00:32:47](#)

واضح ولا لا؟ لو كان ما عنده شعر يتحلل بايش بالنية فقط. فهمنا شو؟ جيد قال والرقيق يتحلل بالنية مع الحلق فقط ثم قال مسألة جديدة. ولا قضاء عليهم. مم - [00:33:08](#)

الان نفترض الولد منع من الاصل عن اتمام النسك. تحلل بما تقدم الزوجة منعت من الزوج العبد منع من السيد. المحصر منع فعلى ما قلنا له اسأل هل علي قضاء او لا - [00:33:28](#)

علي قضاء او لا؟ الجواب لا ما الدليل الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر في الحديبية واضح كان عدد اصحابه رضي الله عنهم وصلى الله عليه وسلم الف واربعمائة - [00:33:49](#)

في العام القادم في العام القادم الذين جاءوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لعمره القضاء كان عددهم نصف من كانوا معه قريب بسبع مئة لو كان هذا واجبا لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرجوا معهم - [00:34:09](#)

فدل ذلك على عدم وجوب القضاء قال قائل اليس هذه العمرة تسمى في كتب السيرة عمرة القضاء نقول تسميتها هنا عمرة القضاء اي عمرة الصلح الذي جرى. عمرة القضية التي حصلت وليس المراد بالقضاء - [00:34:30](#)

هنا القضاء الاصطلاحي الذي هو فعل العبادة بعد وقتها. لان وقت العمرة الابد واضح ولا لا؟ وما كان وقته الابد لا يتصور فيه القضاء كما مر معنا في اصول الفقه. جيد. طيب. قال هنا ولا قضاء عليهم. اذا ما دليل عدم وجوب القضاء عليهم؟ عدم وروده - [00:34:50](#)

لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه في يوم الحديبية ان يقضي في العام الذي بعده. ولو كان واجبا لامرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم. واضح يا شيوخ؟ هذا الجزء الاول من الدرس. انا قلت لك الدرس فيه كم؟ كم كم محاور؟ المحور الاول -

[00:35:14](#)

ما هو؟ بالاحصار انتهينا من الحصار. المحور الثاني الاشتراط الاشتراك واضح قال المصنف رحمه الله ومن شرط التحلل لفرغ زاد او مرض او غير ذلك جاهزة ومن شرط التحلل هذا الاشتراك مستنده حديث الصحيحين. عن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رضي

الله عنها قالت - [00:35:34](#)

يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية. ما معنى شاكية؟ مريضة تريد الحج لكنها مريضة. وتخشى ان يشتد بها المرض فلا تستطيع اتمام الحج. وانتم تعلمون ان الاحرام شديد للزام - [00:36:10](#)

واضح؟ يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية وقال عليه الصلاة والسلام واشترطي ان او حجي واشترطي وقولي اللهم ان محلي حيث حبستني. يعني محلي مكان الذي احل فيه هو المكان الذي حصل فيه الحابس الذي يحبسني - [00:36:32](#)

من الصور التي يكون فيها الاشتراك ما ذكره المصنف. مثلا شخص عنده مال نفقة الحج فاشترط عند احرامه لما احرم اذا نفذت اذا اذا انتهت النفقة اذا خلصت النفقة اذا انتهت النفقة - [00:37:06](#)

فاني اتحلل فاذا انتهت النفقة وقد اشترط هذا الشاب عند احرامه له ان يتعلم مثال اخر شخص مريض يخشى ان المرض يشتد عليه فيمنعه. فاشترط اذا حصل لي المرض ان يتحلل يعني اذا اشتد بي المرض - [00:37:26](#)

وذكر الفقهاء ضابط المرض هنا بانه المرض الذي يبيح ترك الجمعة المرض الذي يبيح تركه الجمعة كذلك لو اشترط انه اذا ضاع في الطريق ان يتحلل واضح؟ فضاع في الطريق فله ان يتحلل - [00:37:49](#)

ثم اعلم انه اذا اشترط هذا الشرط ما فائدته نقول عند اشتراطك لهذا الشرع هل اشترطت التحلل مع الدم او اشترطت التحلل بلا دم او اشترطت تحلل واطلقت فلو كان اشترطت التحلل مع الدم يلزمك الدم عند التحلل - [00:38:13](#)

ولو اطلق او اشترط التحلل بلا دم لا يلزمك شيء فاهتم ولا لا قال هنا ومن شرط التحلل ومن شرط التحلل لفرغ زاد اي انتهاء زاد او انتهاء النفقة او مرض مما يبيح ترك الجمعة - [00:38:39](#)

او غير ذلك كضياع في طريق واضح قال جاز له ودليل جواز ذلك الحديث الذي ذكرت لكم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الذي في صحيحه المحور الثالث من محاور الدرس - [00:39:03](#)

الحج هذا يتعلق بالحج فقط دون العمرة. لماذا لان العمرة لا يتصور فيها فوات لا يتصور في العمرة فواح واضح؟ الفوات انما يتصور

في الحج. ومتى يفوت الحج اذا طلعت الشمس اذا طلع الفجر الصادق يوم النحر - [00:39:27](#)

فيفوت الحج بطلوع الفجر الصادق يوم النحر لان من ادرك عرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج ومن وصل الى عرفة بعد طلوع الشمس بعد طلوع الفجر فاته الحج. طيب هذا الذي فاته الحج - [00:39:55](#)

لم يدرك وقوف عرفة الا بعد طلوع الفجر ما الذي عليه قال العلماء عليه ان يتحلل بعمل عمرة. واحد وعليه القضاء اثنين وعليه دم في القضاء ثلاثة مسائل ثلاث امور تترتب عليه - [00:40:15](#)

يتحلل بعمل عمرة عليه القضاء وعليه دم القضاء انظر ماذا قال ويتحلل من فاته الوقوف قلنا بماذا يفوت الوقوف بطلوع فجر يوم النحر. صح؟ ويتحلل من فاته الوقوف. طيب يا اخواني تأتي مسألة. لو علم شخص - [00:40:40](#)

انه يقينا لا يمكن ان يصل الى عرفة الا بعد طلوع الفجر هل يجوز له ان يتحلل قبل الوصول او قبل طلوع الفجر بالاصح يعني هو يعلم انه بعيد من عرفة - [00:41:06](#)

ولا يمكنه بمقتضى العادة ان يصل الى عرفة الا بعد طلوع الفجر واضح؟ هل يمكنه او هل يجوز له ان يتحلل قبل طلوع الفجر اقول لا لا يجوز لك ان تتحلل الا اذا طلع الفجر - [00:41:24](#)

فهمتم؟ قال هنا ويتحلل من فاته الوقوف بطواف وسعي وحلق في طواف وسعي وحلق هذا هذه الاعمال اعمال عمرة وذاك هذه تسمى عمرة صورية الصورة صورة عمرة عمرة ايش؟ صورية لكنها لا تجزئه عن عمرة الاسلام. بمعنى لو كان هذا الشخص لم يعتمر من قبل عمرة - [00:41:46](#)

اسلام هذه لا تقوم مقام عمرة الاسلام لان احرامه انعقد بقصد ايش؟ قصد الحج فلا ينصرف الى غيره فهمتم؟ ولذلك اذا لم يكن اعتمر عمرة الاسلام عليه ان يعتمر عمرة الاسلام - [00:42:21](#)

قالوا يتحلل من فاته الوقوف بطواف وسعي وحلق ويقضي هل هذا القضاء يقضي هذا الامر الثاني اللي ذكرناه قلنا يتحلل بعمل عمرة والقضاء والدم صح؟ القضاء هذا فورا او لا - [00:42:40](#)

هات التفصيل احسنت احسنت انتبه معي يقول العلامة الرملي ان هذا القضاء يكون فورا مطلقا سواء كان النسك الذي فاته واجبا او تطوعا الحج الذي فاتك هذا الذي طلع عليه الفجر - [00:42:59](#)

سواء كان واجبا او مندوبا في الحالتين يجب القضاء ايش؟ فورا. هذا معتمد من؟ علام الرملي رحمة الله عليه العلامة بن حجر رحمة الله عليه قال فيه تفصيل ايش التفصيل - [00:43:35](#)

قال ان كان النسك الذي فاتك تطوعا يجب القضاء فورا تطوعا يجي بالقذا فورا طيب واذا كان حجة الاسلام؟ قل لا. حجة الاسلام اذا فاتتك طلع الفجر يوم النحر ترجع الى الاصل - [00:43:51](#)

الذي كنت عليه وش العصب اللي فوت عليه؟ ان الحج على ايش؟ على التراخي. فهمت علي ولا لا؟ واضح. هذا معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله نعم قالوا يتحلل من فاته الوقوف بطواف وسعي وحلق هذا الامر الاول - [00:44:09](#)

ويقضي هذا الامر الثاني وعليه دم هذا الامر الثالث هذا الدم ايش قال هنا المصنف كدمي المتمتع لو تذكرون في ذلك الدرس ان عندنا تسعة اسباب بوجوب ذلك الدم منها فوات الوقوف بعرفة. هذا هو - [00:44:31](#)

فان عجز عن الدم ماذا يفعل يصوم كم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اي درجة واضح ولا لا؟ قال هنا ويذبحه متى يذبحه؟ في حجة القضاء. متى يذبح الدم؟ في حجة القضاء بعد الاحرام بها - [00:44:55](#)

ثم قال رحمه الله تعالى وكل دم وجب فيجب ذبحه في الحرم داخل الحرم ويجب ان يفرق على مساكين الحرم وكذلك الاطعام. كل اطعام وجب لا بد ان يكون في الحرم - [00:45:19](#)

ولابد ان يفرق على مساكين الحرم ثلاثة فصاعدا الا استثناء الاحصار فاين يكون في محل الاحصاء نفترض ان الحساب حصل في هذه القرية نفترض ان الحصار حصل في هذه القرية. نقول محله هذه القرية - [00:45:42](#)

وما لا يجوز لك قصر الصلاة فيه لو كنت مقيما لو كنت مقيما هنا متى يجوز لك قصر الصلاة؟ اذا خرجت من سورها اذا خرجت من

عمرانها اذا يوزع في محل - 00:46:11

لا يجوز لك ان تقصر الصلاة فيه. يعني ليس خارج السور بل داخل السور ليس بعد العمران بل داخل العمران. فهمتوا من الشيوخ ولا
لا؟ واضح. قال وكل دم وجب فيجب ذبحه في الحرم الا دم الاحصار - 00:46:30

طيب الان قلنا الدم الواجب هذا. اين تذبحه في الحرم؟ لو سألك في اي مكان في الحرم افضل انا اذبحه ما هو الموضع الافضل داخل
الحرم اذبح فيه تفصيل قال والافضل في الحج منى - 00:46:50

ان تذبح منى. قال النبي عليه الصلاة والسلام نحرته ها هنا ومنى كلها منحر اي مكان للنحر واضح؟ نحرته ها هنا ومنى كلها منحر.

ولذلك سميت منى بهذا الاسم. لكثرة ما يمنى ما يراق فيها - 00:47:12

من الدماء يمنى بمعنى يراعى القرآن الكريم من نطفة من منى يمنى يراق يسيل ويصاب فهمتم ولا؟ سميت منى بمنى لكثرة ما

يراق فيها من الدماء. اذا الافضل ان تنحراين؟ في منى - 00:47:33

هذا اذا كان فيه في الحج طيب قال وفي العمرة المروة الافضل انك تنحري المروء لماذا الافضل في منى والافضل في العمرة في

المروء لان منى يا اخواني موضع التحلل. بداية التحلل فين يكون؟ برمي جمرة العقبة يوم النحر. وضع تحللنا - 00:47:57

فالافضل ان تذبحونه ولان المروة بالنسبة للمعتمر اخر السعي لان المعتمر عنده اربع اركان. احرام من الميقات طواف سعيد اخر

السعيين يكون في المروة بعد انتهاء السعي يحلق هناك ويذبح - 00:48:23

فهمتي عادية ولا؟ الان لا يوجد الذبح في المرواح ممنوع. اياك ان تفعل هذا. قال وفي المروة وفي العمرة المروة. ليش؟ لانها موضع

التحلل كميناء لانها موضع التحلل قال في اي وقت شاء اي ان الذبح ليس له وقت محدد. لم يرد له توقيت فالاصل فيه عدم التوقيت

- 00:48:46

ثم قال رحمه الله ويصرف الى مساكنه اي الى مساكين الحرم. فالظهير يعود على الحرم. وقوله الى مساكنه بالجمع اي ثلاثة فصاعدا.

والفقراء يدخلون من باب نكون بهذا ختمنا هذا المتن المبارك. ليس كتاب الحج فقط - 00:49:13

قدمنا المقدمة كلها الا قسم المعاملات واضح؟ ان شاء الله بعد عيد الاضحى نشرع فيه ان شاء الله تعالى. اما باب الاضحية والعقيقة

ما يتبعهما فهذا قد درسناه هذا قد درسناه ان شاء الله في آآ يعني بعد عيد الاضحى نقرأ في قسم المعاملات حتى نخدم هذا -

00:49:39

اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بان ينفعنا بما تعلمنا وان يغفر لنا ويرحمنا اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان يزيل الاجر والثواب

للمصنف وللشارعين. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين. وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:50:07

وان يستعملنا في طاعته وان يجعلنا مباركين اينما كنا وحيثما حللنا. وان يجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم. اللهم امين. وصلي اللهم

وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:50:27

حياكم الله - 00:50:45